بانهم قبضوها لئلا يقدموا على الدعوى الكاذبة ولانه انفى
للتهمة وكفى بالله حال كونه حسيبا اي محاسبا فلا
تخالفوا ما امرتم ولا تتجاوزوا ما حد لكم وسقط لفظ الآية باب
لابي ذر ولغيره وكفى بالله حسيبا وقالوا بعد فاشهدوا
عليهم الاية وبدارا ولابي ذر بدارا يريد ولا تاكلوها
اسرافا وبدارا اي مبادرة قبل بلوغهم من غير حاجة
اعتدنا يريد اعتدنا لهم عذابا اليما قال ابو عبيدة اي اعددنا
افعلنا ولابي ذر عن الكشميهني اعتددنا افتعلنا
من العتاد بفتح العين وبه قال حدثني بالافراد
اسحق هو ابن منصور كما جزم به المزي بخلف وقيل هو
ابن راهويه قال اخبرنا عبد الله بن نمير بضم النون
وفتح الميم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان
من الاولياء غنيا عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا
ياكل منه شيا ومن كان منهم فقيرا فلياكل بالمعروف
انها نزلت في مال اليتيم ولابي ذر عن الكشميهني
في والي اليتيم اذا كان فقيرا انه ياكل منه مكان قيامه
عليه بمعروف بقدر حاجته بحيث لا
يتجاوز اجرة المثل ولا يرد اذا ايسر على الصحيح عند
الشافعية وقيل ياخذ بالقرض لما روي عن ابن عباس
وغيره نظيره وعن ابن عباس ياكل من ماله بالمعروف
حتى لا يحتاج الى مال اليتيم وقيل لا ياكل وان كان فقيرا لقوله
تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما واجيب
بانه عام والخاص مقدم عليه لا سيما وفي قيد الظلم اشعار به
ولفظ الاستعفاف والاكل بالمعروف مشعر ايضا به وفي
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم
فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل
مالا رواه احمد وغيره وقوله غير متاثل اي غير جامع يقال
مال



مال موثل اي مجموع ذو اصل واثلة الشيء اصله هذا باب
بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى واذا حضر القسمة للتركات
اولو القربى واليتامى والمساكين ممن لا يرث
فارزقوهم منه مما ترك الوالدان والاقربون
تطييبا لقلوبهم وتصدقا عليهم وقيل يعود الضمير الى
الميراث وفي اكثر النسخ وهو في الفرع كاصله والمساكين
الاية وحذف فارزقوهم منه وهو امر ندب للبلغ من
الورثة وقيل امر وجوب وكان في ابتداء الاسلام ثم
اختلف في نسخه فقيل باية المواريث فالحق الله لكل ذي
حق حقه وصارت الوصية من ماله فوصي بها لذوي
قرابته حيث يشا وهذا مذهب جمهور الفقهاء الاربعة
واصحابهم وعن ابن عباس ان الاية محكمة غير منسوخة
وبه قال حدثنا احمد بن حميد بضم الحاء مصغر القرشي
الكوفي الطريثيثي بضم الطاء المهملة وراء ومثلثتين مصغرا
صهر عبيد الله بن موسى يلقب بدار ام سلمة لجمعه
حديثها وتتبعه له وفي الكامل لابن عدي انه كان له اتصال
بام سلمة زوج السفاح الخليفة فلقب بذلك وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث قال اخبرنا عبيد الله
ابن عبد الرحمن الاشجعي الكوفي عن سفيان الثوري
عن الشيباني بفتح الشين المعجمة ابي اسحاق سليمان
ابن ابي سليمان فيروز الكوفي عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين
قال هي محكمة وليست بمنسوخة تفسير للمحكمة
تابعه اي تابع عكرمة سعيد هو ابن جبير
عن ابن عباس مما وصله في الوصايا بلفظ ان ناسا يزعمون
ان هذه الاية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها
مما تهاون الناس بها هما واليان وال يرث وذلك
الذي يرزق ووال لا يرث وذلك الذي يقال له بالمعروف

Copyright © King Saud University